



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد و التجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

مديرية حماية المستهلك

دائرة المقاييس والموازين

**الموضوع:** الخطوات المطلوبة لإستيراد وعبور وتصدير الالماس الخام في الأراضي اللبنانية.

**المرجع:** النظام الخاص بإستيراد وعبور وتصدير الالماس (مسار كمبرلي)

### ١- في الإستيراد:

- يقدم طلب إلى معالي الوزير الإقتصاد والتجارة تسلسلاً أو من يفوضه الوزير لإستصدار إجازة إستيراد على أن يكون مرفقاً بالمستندات التالية:
  - صورة عن الفاتورة.
  - نسخة عن شهادة كمبرلي.
- بعد الحصول على الإجازة يقدم البيان الجمركي للإستيراد حيث ترفق به المستندات التالية:
  - الفاتورة الأصلية.
  - لائحة أفراد تفصيلية وذلك في كانت الفاتورة لا تتضمن التفاصيل الكافية.
  - نسخة عن بوليصة الشحن.
  - التصريح الخاص المتعلق بعناصر القيمة.
  - نسخة عن شهادة كمبرلي.
  - إجازة الإستيراد أو العبور الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة.

### ٢- في التصدير

- يقدم طلب الحصول على شهادة كمبرلي إلى لجنة كمبرلي أو من فوضتها اللجنة، وذلك بموجب نموذج محدد يذكر فيه الشهادة التي تم الادخال بموجبها مرفقاً بفاتورة.
- يتم تحديد موعد للكشف على الطرود.
  - تجري عملية الكشف في مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة بوجود صاحب العلاقة وفي حال المطابقة تصدر الشهادة وتوضع في الطرد ثم تختم الطرود برصاص مرقم، ويأخذها صاحب العلاقة إلى المطار لإجراء المعاملات الجمركية.
  - تسجل هذه الطلبات في سجل خاص بعد ضم نسخة عن الشهادة إلى الطلب.
  - تجري مراجعة قيود الطلبات غير المسددة ببيانات جمركية.
  - ينظم البيان الجمركي للتصدير بعد إرفاق المستندات المبينة أدناه:
    - الفاتورة الأصلية وسائر المستندات العائدة للبضاعة.
    - نسخة عن شهادة كمبرلي الصادرة بإشراف اللجنة المختصة المشرفة على تنفيذ نظام كمبرلي، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة إجازة تصدير.

### ٣- في حال الاستيراد أو التصدير بصحبة مسافر:

إن إستيراد الالماس أو تصديره بصحبة مسافر خاضع للتصريح والإجازة والشهادة وفقاً لما ورد أعلاه، مع ترفيق الجمارك المسافر أو مخالفة إستيراد أو محاولة الإستيراد أو التصدير تقمع وفقاً للقوانين الجمركية والعقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤ (النظام الخاص بإستيراد وتصدير وعبور الالماس الخام).